أثر تدابير الوقاية والحد من انتشار وباء فيروس كورونا على البيئة

Effect of measures to prévention and limit the spread of corona virus pandemic on the environment

د. باديس الشريف[1]، ط د. بوكريطة فاطمة[2]

[1] **جامعة عباس لغرور خنشلة،** cherif3064@yahoo.fr

[2] **جامعة سوسة، تونس،** Fatmabok76@gmail.com

تاريخ الإرسال: 17 / 04 /2020 تاريخ القبول: 23 / 11 /2020 تاريخ النشر: 30 / 11 /2021

الملخص:

حفاظا على الصحة العامة بوصفها عنصر من عناصر النظام العام التي يتسع فيها مجال الضبط الإداري البيئي من خلال السهر على نظافة الأماكن والشوارع العامة وأماكن العمل، والوقاية والحد من خطر الأمراض والأوبئة التي تنال من الإنسان فقد لجأت الجزائر وكغيرها من دول العالم إلى اتخاذ جملة من التدابير المستعجلة بغية الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، وقد كان لهذه التدابير في جانب من جوانبها ارتباط وثيق بمقتضيات حماية البيئة والتقليل من التلوث، وهو الجانب الذي نهدف إلى التطرق إليه في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا (كوفيد -19)، الصحة العامة، الضبط الإداري البيئي، التلوث.

Abstract:

For the preservation of public health, as an element of public order which extends to the field of administrative environmental police through the cleanliness of public spaces and avenues, and work spaces, prevention and limiting the dangers of human diseases and epidemics, Algeria, like other countries, has taken a number of urgent measures to prevent and combat the spread of the corona virus (covid19) pandemic, in one of their aspects, these measures are very linked to Preventive environmental requirements and the limitation of pollution, this is the goal we are aiming for through this study.

Keywords: Corona virus (Covid19), Public health, Administrative environmental police, Pollution.

1- د. باديس الشريف، أستاذ محاضر –ب-، cherif3064@yahoo.fr

مقدمة:

كان لظهور وانتشار فيروس كورونا (كوفيد -19)، أثار سلبية رهيبة على البشرية جمعاء في مختلف مناحي الحياة، فقد فرض على الدول والمجتمعات تغيير شامل في نمط الحياة اليومية للفرد والجماعة، أين أصبحت كل الأنظار متجهة نحو منظمة الصحة العالمية، كونها تقود الجهود المبذولة دوليا للوقاية والحد من انتشار الفيروس، وبمجرد إعلان المنظمة بأن انتشار الفيروس تحول إلى وباء عالمي سارعت كل الدول دون استثناء نحو تركيز الجهد الوطني بغية التقليل قدر الإمكان في أعداد ضحايا الوباء من المصابين والموتى والتي كانت تعرف تزايد كبير بشكل يومي.

وقد أجمعت كل الدول في سبيل تحقيق ذلك ولأول مرة في تاريخ البشرية على وجوب اتخاذ سياسة العزلة فيما بينها، أين عرفت الرحلات الجوية الدولية توقف شبه كلي باستثناء الرحلات المتعلقة بإجلاء الرعايا أو تلك المتعلقة بنقل البضائع والمساعدات الإنسانية فيما بين الدول، كما أن الحدود البرية بين الدول عرفت إغلاقا كليا في سائر قارات العالم.

أما على الصعيد الداخلي للدول فقد اتخذت كل دولة على حدى جملة من التدابير تهدف في مجملها إلى التطبيق الصارم للإرشادات والتوجيهات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، والمنضوية أساسا تحت بند وجوب تحقيق التباعد الاجتماعي والحجر الصحي، وهو ما فرض على الدول اتخاذ إجراءات صارمة تتمثل في غلق المدارس والجامعات ورياض الأطفال، وكل أماكن العمل التي تعرف توافد كبير للمواطنين ودور العبادة، ووقف كل النشاطات الرياضية

والثقافية، والحد من التنقلات فيما بين المدن وداخلها بتوقيف وسائل النقل العامة والخاصة، وحصر الخروج من المنازل في حالات الضرورة القصوى، مع اتخاذ إجراءات صارمة في حق المخالفين قد تصل إلى الحبس.

والجزائر لم تكن بمعزل عن ما أحدثه فيروس كورونا (كوفيد -19)، مما استدعى تدخل السيد رئيس الجمهورية لاتخاذ إجراءات سريعة لمجابهة انتشاره، ولتفعيل تلك الإجراءات فقد تم إقرارها في شكل تدابير مستعجلة تضمنها المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، وهو المرسوم الذي استتبع بمراسيم تنفيذية لاحقة في فترات زمنية قصيرة فرضها الوضع تتضمن تدابير تكميلية للوقاية من الوباء والتوسيع في النطاق الجغرافي لبعض التدابير التي كانت مقتصرة على ولايات معينة لتشمل كامل التراب الوطني، كما أن تلك المراسيم تضمنت التمديد في فترات سريان تلك التدابير.

وهي التدابير التي ترتكز أساسا على متطلبات الحفاظ على الصحة العامة كونها تشكل أحد عناصر النظام العام بوصفه الهدف الرئيسي للضبط الإداري العام، وهو ذات العنصر الذي يتسع فيه مجال الضبط الإداري البيئي بشكل خاص، من خلال السهر على نظافة الأماكن والشوارع العامة وأماكن العمل، ومراقبة المياه، ومجابهة الأمراض والأوبئة الخطيرة.

والمعنى أن هذه التدابير التي تضمنها المرسوم التنفيذي 20-69 والمراسم اللاحقة له تتضمن أحكام لها ارتباط وثيق في جانب من جوانبها بالمقتضيات ذات الصلة بحماية البيئة، وهو الأمر الذي يقودنا إلى عرض وتحليل مضمون الحماية القانونية ذات الطابع الوقائي للبيئة المقررة للحفاظ على الصحة العامة ومجابهة مخاطر وأضرار الأمراض والأوبئة الخطيرة وإسقاطها على التدابير الواردة في تلك المراسيم بغية الوقوف على مجالات التداخل فيما بينها.

وبمعنى أخر البحث في الآثار المترتبة عن تدابير الوقاية والحد من انتشار وباء كورونا المتخذة في الجزائر على المتطلبات والمقتضيات الإدارية لحماية

البيئة، وذلك من خلال البحث في المدلول الفقهي للضبط الإداري البيئي والتلوث، واستقراء التدابير المتخذة في المرسوم 20-69 والتدابير المكملة له وأثارها العملية في التقليل من التلوث البيئي.

فأهمية هذه الدراسة تتجلى أساسا من الحقيقة التي مفادها ومؤداها أن تدابير الوقاية والحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) كان لها الأثر الإيجابي على البيئة من حيث تفعيل المقتضيات القانونية لحماية البيئة من جهة، وفي الانخفاض الكبير في معدلات التلوث بمختلف أنواعه من جهة أخرى، وهي الآثار التي يمكن استخلاصها بالاستناد إلى جملة من الاعتبارات النظرية والعملية.

ولأن جائحة أو وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) أصبحت تحوز قدر كبير من الاهتمام في مختلف الأوساط العلمية على اختلاف اختصاصاتها ومصدر جدل كبير، وجدنا أنه من الضروري المساهمة بهذه الدراسة، وانطلاقا من ذلك سنسعى إلى أن نجيب عن الإشكالية الآتية؟

ما مدى مساهمة تدابير مجابهة انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) في تفعيل الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر؟ وفي التقليل من الآثار السلبية للتلوث؟

وللإجابة عن هذا التساؤل قسمنا هذه الدراسة إلى محورين نتطرق في المحور الأول إلى الاعتبارات النظرية لارتباط تدابير مجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) بمتطلبات حماية البيئة، وخصصنا المحور الثاني للبحث في الاعتبارات العملية لارتباط تدابير مجابهة الوباء بتلك المتطلبات على النحو الأتي:

1. الاعتبارات النظرية لارتباط تدابير مجابهة وباء فيروس كورونا بمتطلبات حماية البيئة

كون أن الدولة ملزمة بتوفير الحماية اللازمة للبيئة لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة، فقد أعتمد المشرع الجزائري أحكام قانونية موضوعية وإجرائية لتحقيق تلك الحماية، وتندرج أهم تلك الأحكام في مجملها ضمن الآليات التي تنفرد بها الدولة في هذا المجال ومن بينها آلية الضبط الإداري البيئي والمعتمدة تكريسا لمبدأ النشاط الوقائي بوصفه أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها مفهوم التنمية المستدامة.

وهي الأحكام التي تم تفعيلها بمناسبة جائحة أو وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)، ذلك أن التدابير الواردة في المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بالوقاية من الوباء ومكافحته، والتدابير المكملة له تندرج في جوهرها ضمن متطلبات حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو ما يتجلى من خلال التطرق للضبط الإداري البيئي من الجانب النظري بتعريفه وحصر خصائصه وأهدافه، وربطها بموضوع الدراسة وهذا على النحو الآتي:

1.1. تعريف الضبط الإداري البيئي

قبل التطرق للمدلول الفقهي للضبط الإداري البيئي بوصفه يمثل أهم المنطلقات التي تساعد في هذه الدراسة على استخلاص الاعتبارات النظرية لوجود الترابط الوثيق بين تدابير الوقاية والحد من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة عليها، لا بد من التذكير بأن الحماية الإدارية لضمان بيئة نظيفة وأمنة تتأتي بآليات قانونية وقائية وأخرى ردعية.

والآليات الوقائية في هذا المجال تعد من الآليات المقررة لمنع وقوع الإضرار بالبيئة عن طريق اتخاذ القرار المسبق قبل وقوع الضرر عبر منح الجهات الإدارية المختصة سلطات التدخل لغرض فرض احترام قواعد التشريع والتنظيم البيئي وضبط سلوكيات الأفراد وتصرفاتهم لحماية البيئة.[1]

فالحماية الإدارية للبيئة تستند في الأساس إلى مستلزمات فرض النظام العام البيئي بغية تمكين الأفراد من العيش ضمن وسط بيئي آمن وصحي، وعليه فإن الآليات أو الوسائل القانونية الوقائية للضبط الإداري البيئي كنظام من

الأنظمة المقررة لحماية البيئة في التشريع والتنظيم البيئي الجزائري تعد من أفضل الوسائل للوقاية من الأضرار البيئية وضبط سلوكات الأفراد وتصرفاتهم على نحو يحمي البيئة ويجنبها الأخطار التي تتهددها.[2]

فالضبط الإداري البيئي يعرف بأنه مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة، أو هو مجموعة التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية المختصة لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية ومن ثم تحقيق النظام العام البيئي للمجتمع.[3]

والضبط الإداري البيئي ضبط إداري خاص يتشكل من مجموعة الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية تمارسها هذه الأخيرة على نشاط محدد من أنواع نشاطات الأشخاص، والهدف منه هو الحفاظ على النظام العام البيئي، وهو كآلية انفرادية مقررة لتحقيق التوازن التنموي البيئي وباعتباره ضبط إداري خاص إما أن يتعلق بنشاط معين، أو بفئة من الأشخاص، أو بمكان معين.[4]

وبناء على ما تقدم وبإسقاط جملة التدابير المتخذة لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) على المتطلبات النظرية للحماية الإدارية للبيئة نخلص إلى وجود ارتباط وثيق بينهما كون أن التدابير موضوع الدراسة تحمل في طياتها جملة من التدابير الوقائية التي لها علاقة بحماية البيئة لأنها تستهدف التقليل من التلوث بمختلف أنواعه وتوفير شروط النظافة اللازمة والمتسمرة في الأماكن العامة بحكم أن غيابها يشكل مجال حيوي لانتشار الوباء، وهو الارتباط الذي سيتضح أكثر من خلال البحث في خصائص وأهداف الضبط الإداري البيئي .

2.1. خصائص الضبط الإداري البيئي في ظل تدابير مجابهة الوباء

إن استعرض خصائص الضبط الإداري البيئي في هذه الدراسة يشكل ركيزة من الركائز النظرية التي يمكننا من خلالها استخلاص أثر التدابير المتخذة لاحتواء وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) في الجزائر على تفعيل المتطلبات

الإجرائية للحماية الإدارية للبيئة بوصفها تشكل أحد الضرورات الملحة لتحقيق الأهداف المرجوة من اتخاذ تلك التدابير.

وبمعنى أخر فإن التداخل بين تدابير مجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) والمتطلبات الإجرائية لحماية البيئة إداريا تحقق بشكل فعلي بمجرد اتخاذ تلك تدابير وهذا استناد إلى المقتضيات القانونية لحماية البيئة، وقد تعزز هذا التداخل عن طريق اتخاذ تدابير مرافقة على المستوى المحلي تهدف في مجملها إلى تطبيق تلك المقتضيات.

ولتوضيح ذلك وجدنا أنه من الضروي تبيان مدلول كل خاصية من خصائص الضبط الإداري البيئي وإسقاطه على التدابير محل الدراسة على النحو الآتي:

1.2.1. الصفة الوقائية

ومفادها أن هيئات الضبط الإداري البيئي تعمل على اتخاذ قرارات وقائية تهدف إلى منع وقوع أضرار بالبيئة بما لديها من وسائل، وعلى الخصوص قبلية تتجسد أساسا بما يمنح للإدارة من سلطات وإجراءات ومنها نظام الحظر،[5] بوصفه النظام الذي استندت إليه السلطات المحلية ممثلة في ولاة الجمهورية، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية في إصدار قرارات ولوائح تنظيمية لتنفيذ محتوى تدابير مجابهة وباء فيروس كورنا (كوفيد -19) على المستوى المحلي.

فنظام الحظر يعرف على أنه وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها،[6] والحظر الذي يلجأ إليه المشرع يتنوع بين الحظر المطلق والحظر النسبي، والحظر الذي له علاقة بمتطلبات الدراسة هو الحظر المطلق والذي يقصد به منع القيام بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة منعا باتا ومطلقا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.[7]

والذي يتجسد في القرارات الصادرة عن السادة ولاة الجمهورية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والمتضمنة حظر الاستمرار في مزاولة العديد من

النشاطات التجارية والخدمية والحرفية المعتادة والتي لها علاقة مباشرة بالضبط الإداري البيئي، أين صدرت قرارات تتضمن الحظر المطلق لاستمرار نشاط المطاعم والمقاهي وقاعات الحلاقة وخدمات النقل العمومي والخاص وغيرها من الأنشطة حظرا مطلقا لا استثناء فيه طيلة فترة سريان تدابير مجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد -19).

أما عن التداخل بين تدابير مجابهة الوباء والمتطلبات الإجرائية ذات الطابع الإداري لحماية البيئة فهو يخضع في هذه الحالة لمقتضيات الحماية غير المباشرة للبيئة كون أن الغرض الأساسي من التدابير المشار إليها يكمن في تحقيق التباعد الاجتماعي لتعزيز مستلزمات الحجر الصحي المفروض على المواطنين.

غير أن تلك التدابير الوقائية تنضوي في جانب منها على تفعيل مستلزمات الضبط الإداري البيئي للمحافظة على الصحة العامة بحكم أن تلك التدابير تهدف في نفس الوقت إلى توفير الشروط البيئية الملائمة لاحتواء وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)، والمتعلقة أساسا بالنظافة المستمرة وهي الشروط التي تقل وتنعدم في الكثير من الحالات عندما يتعلق الأمر بالنشاطات المحظورة بمناسبة تلك التدابير.

2.2.1. صفة التعبير عن السيادة والسلطة العامة:

إن الفائدة العلمية لإبراز هذه الخاصية والتي قد تظهر ابتداء من العنوان بأنها عبارة عن تكرار لمعارف نظرية متشبعة، تتمثل في الخصوصية التي تحوزها التدابير موضوع الدراسة من عدة جوانب ومنها أن تلك التدابير كان لها أثر واسع من حيث نطاقها الجغرافي بحكم أنها شملت كل الولايات والبلديات ودون أي استثناء، ومن حيث نطاقها الزمني والذي طال نسبيا، ومن حيث أثارها السلبية على المراكز الاقتصادية والاجتماعية لملايين من الشعب.

ذلك أن حظر أو منع ممارسة النشاطات التجارية والخدمية والحرفية طيلة فترة الحجر الصحي أدى إلى عجز الكثير من المواطنين على تلبية

احتياجاتهم واحتياجات أسرهم اليومية للمعيشة، وهو ما فرض علي الكثير منهم مخالفة التدابير موضوع الدراسة، وانطلاقا من التخوف الذي أبدته الجهات المختصة بمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) بسبب المخالفات المتكررة لتلك للتدابير والتي قد ينتج عنها تهديد لوجوب توفير شروط النظافة المطلوبة لاحتواء الفيروس، فقد لجأت الدولة إلى التشديد على الطبيعة القانونية لتلك التدابير كونها ليست توجيهات أو إرشادات واستندت إلى أن التدابير المتخذة تعبرعن فكرة السلطة العامة.

والمعنى أن فكرة الضبط الإداري بصفة عامة والضبط الإداري البيئي بصفة خاصة، من أقوى وأوضح مظاهرة فكرة التعبير عن السيادة والسلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية،[8] وهي الفكرة التي توافقت أكثر مع التدابير البيئية الصادرة عن الهيئات المحلية بمناسبة تعميم تدابير مجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)، فقد اتجهت السلطة نتيجة المخالفات المتكررة من قبل المواطنين لتلك التدابير إلى التشديد على أنها جاءت في سياق التعبير عن السيادة والسلطة العامة لتحقيق المصلحة العامة، والمتمثلة في احتواء الوباء لما يشكله من خطر كبير على الصحة العامة، والتطبيق الصارم للتدابير طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار الوباء والتي تنص على إخضاع المخالفين للمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون وللعقوبات الإدارية والمتمثلة في السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط، وإخضاع المنتهكين لتدابير الحجر المنزلي لأحكام المادة 459 من قانون العقوبات.[9]

3.2.1. الصفة الانفرادية

إن استعراض الصفة الانفرادية لتفعيل متطلبات حماية البيئة وفقا لمقتضيات الحماية الإجرائية المباشرة وغير المباشرة والواردة في سياق اتخاذ تدابير الوقاية والحد من وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) يمثل في مجال هذه الدراسة منطلق من المنطلقات النظرية التي تتجلى من خلالها مجالات الترابط

الوثيق بين تدابير مجابهة الوباء والضبط الإداري البيئي، وأثار تلك التدابير على البيئة.

ومفاد الصفة الانفرادية للضبط الإداري البيئي أنه يأخذ شكل الإجراء الانفرادي والذي يتجسد في الأوامر الصادرة عن السلطات الإدارية المختصة، والمتمثلة في القرارات الإدارية سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية.[10]

والمعنى أن السلطات الإدارية المحلية المعنية بحماية البيئة وانطلاقا من أحكام التشريع والتنظيم البيئي وتطبيقا لتدابير مجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)، قد بادرت إلى إصدار تدابير ملزمة تستهدف توفير شروط النظافة، عن طريق اللجوء إلى نظام الحظر المطلق كما سبق وأن وضحنا أعلاه.

هذا وتجب الإشارة في هذا السياق إلى أن الدولة والجماعات المحلية لم تقتصر على الآليات الانفرادية المخولة لها لحماية البيئة، فقد كان لتدابير مجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) أثر مباشر على تفعيل أحد أهم الآليات التشاركية لحماية البيئة والذي تفاعلت فيه الدولة والجماعات المحلية مع مختلف الفاعلين في مجال حماية البيئة من أفراد ومجتمع مدني وقطاع خاص للمساهمة في توفير شروط النظافة في الأماكن العامة.

فقد كان للجمعيات البيئية وغيرها من الجمعيات ومؤسسات القطاع الخاص دور كبير في المساعدة على تنفيذ التدابير البيئية المتخذة لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)، وتمثل هذا الدور في التحسيس المستمر بحجم المخاطر التي يشكلها الوباء على الإنسان وبوجوب توفير شروط النظافة للأماكن العامة، والقيام بحملات تعقيم يومية للطرق والشوارع والساحات العمومية، والمرافق العمومية، والمستشفيات...[11]

3.1. أهداف الضبط الإداري البيئي في ظل مجابهة الوباء

يشكل استعرض أهداف الضبط الإداري البيئي أيضا ركيزة من الركائز النظرية التي تساعد على استخلاص أثر التدابير المتخذة لاحتواء وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) في الجزائر على تفعيل الحماية الإجرائية الإدارية للبيئة.

فالتداخل بين تدابير مجابهة الوباء وتفعيل الحماية الإجرائية ذات الطابع الإداري يتأتى بشكل أكثر تفصيل عند الوقوف على المقصود بعناصر النظام العام البيئي، وبخاصة عنصر الصحة العامة، وهذا بتبيان مدلول كل عنصر وإسقاطه على التدابير محل الدراسة على النحو الآتي:

1.3.1. الأمن العام كعنصر للنظام العام البيئي

قبل تحديد المقصود بالأمن العام نشير إلى اتفاق الفقه على حصر أهداف الضبط الإداري البيئي في المحافظة على النظام العام البيئي بعناصره الثلاثة الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.[12]

يقصد بالأمن العام اطمئنان الفرد على نفسه وماله من خطر الاعتداء، وفي مجال الضبط الإداري البيئي فالأمن العام يقصد به الحماية من أخطار الطبيعة كالزلازل والفيضانات أو ما يقوم به الأفراد من مشاريع ونشاطات كالمصبات والنفايات ورمي المخلفات.[13]

وانطلاقا من مدلول الأمن العام بوصفه عنصر من عناصر الضبط الإداري العام، والضبط الإداري البيئي بشكل خاص، نخلص إلى أن تدابير مجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) لها ارتباط وثيق بالأمن العام كعنصر للضبط الإداري العام من جهة لأن الدولة وإنشادا للتطبيق المرجو لتدابير الحجر الصحي ضمنت للمواطن الاطمئنان على سلامة نفسه وأهله وماله من خطر الاعتداء طيلة فترة الحجر الصحي من خلال الإبقاء على الإجراءات الأمنية المعتادة وتعزيزها بإجراءات استثنائية تتماشي والتدابير المتخذة.

وقد كان لتدابير مجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) أثر ايجابي واضح على الأمن العام كعنصر من عناصر الضبط الإداري البيئي وعلى البيئة من جهة ثانية، بحكم أن تلك التدابير والتي تستهدف كما سبق وأشرنا توفير شروط النظافة اللازمة ساهمت إلى حد كبير في التقليل من الأضرار البيئية الناتجة عن نشاطات الأفراد المرخصة وغير المرخصة جراء النفايات

والمخلفات الناتجة عنها والتي يتم التخلص منها في أماكن مأهولة بالسكان أو قريبة من المجمعات السكنية.

2.3.1. السكينة العامة كعنصر للنظام العام البيئي

ويقصد بها المحافظة على الهدوء والسكون في الأماكن العامة، والضبط الإداري البيئي يرد أكثر تفصيلا في هذا المجال لتركيزه على مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية التي تهدف إلى الوقاية من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تضر بصحة الأشخاص.[14]

وبمعنى أخر الوقاية من الضوضاء والإنزعاج والصخب والمضايقات، وبشكل خاص في أوقات الراحة، وبغض النظر عن مصدرها سواء كانت صادرة عن مكبرات الصوت أو آلات التنبيه في السيارات، أو أصوات الباعة المتجولين، وتشمل أيضا الأصوات المرتفعة المنبعثة من المنازل نتيجة استعمال الراديو والتلفاز وأجهزة التسجيل،[15] وهو ما يستلزم على السلطات المختصة بالضبط الإداري البيئي اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع إقلاق راحة المواطنين أو الإخلال بسكينتهم بما يضمن مكافحة الضجيج وحماية السكينة العامة.[16]

وإن كانت السكينة العامة كهدف من أهداف الضبط الإداري البيئي ليس لها أي ارتباط من الناحية النظرية بتدابير مجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، فقد كان لتلك التدابير أثرها في الواقع لتجسيد متطلبات تحقيق السكينة العامة، أين ترتب عن تلك التدابير وبشكل غير مباشر وضع جديد وغير مألوف نتيجة الحجر الصحي، والذي أدى إلى شلل شبه تام في حركة النقل بأنواعه بين المدن وداخلها، وفرض على الموطنين والمؤسسات والإدارات العامة منع التجمع لأي سبب، وتأجيل كل النشاطات الرياضية والثقافية، وتأجيل كل المناسبات والأفراح العائلية، وغلق الأسواق، مما حقق هدوء وسكون تام لم يسبق للمواطنين معايشته، ويستحيل تحقيقه في الظروف العادية عن طريق إجراءات الضبط الإداري البيئي.

3.3.1. الصحة العامة كعنصر للنظام العام البيئي

تعتبر الصحة العامة عنصر من عناصر النظام العام وفيها يتسع مجال الضبط الإداري البيئي من خلال السهر على نظافة الأماكن والشوارع العامة وميادين العمل ومراقبة نظافة المياه، والوقاية من خطر الأمراض والأوبئة التي تنال من الإنسان.[17]

فهي تعني المحافظة على سلامة الساكنة ووقايتهم من خطر الأمراض والأوبئة التي يمكن أن تنال منهم، وتؤثر عليهم بالسلب، وذلك بمكافحة الأسباب والعوامل المؤدية لهذه المخاطر من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية التي تضمن حياتهم من مخاطر التلوث بمختلف أنواعه، وهذا صونا للحق في السلامة الجسدية، وإيمانا بأهمية توفير البيئة الصحية السليمة والملائمة.[18]

وانطلاقا من ذلك نصل إلى أن المحافظة على الصحة العامة تشكل نقطة الارتباط الأساسية بين التدابير المقررة لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومتطلبات تفعيل إجراءات الضبط الإداري البيئي، ذلك أن المحافظة على الصحة العامة كعنصر من عناصر النظام العام البيئي كما سبق تبيانه تستوجب الوقاية من خطر الأمراض والأوبئة وانتشارها باتخاذ إجراءات مستعجلة لتعميم النظافة في الأماكن العامة، وهو ما تم إقراره بالتدابير المتخذة لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)، وهو الارتباط الذي سنأتي على توضيحه بالتفصيل عند استعراض تلك التدابير.

وقبل التطرق لمفردات المحور الثاني تجدر الإشارة هنا إلى الرأي الذي ينحى إلى وجود ضبط إداري خاص يعنى بالصحة العامة وفقط وهو يختلف عن الضبط الإداري العام، والضبط الإداري البيئي،[19] وعليه فإن التدابير موضوع الدراسة وفقا لهذا الرأي تستند إلى متطلبات الضبط الإداري للصحة العامة، وليس له أية علاقة بالضبط الإداري العام، ونحن نختلف مع هذا الرأي وحتى وإن سلمنا بما يتجه إليه فإن التداخل بين المتطلبات الإجرائية الإدارية لحماية البيئة ومستلزمات تفعيل الضبط الإداري للصحة العامة بشأن تدابير مجابهة وباء فيروس كورونا قائم ولا يمكن إنكاره.

2. الاعتبارات العملية لارتباط تدابير مجابهة وباء فيروس كورونا بمتطلبات حماية البيئة

إن البحث في أثر تدابير الوقاية والحد من انتشار وباء فيروس كورونا على البيئة لا يتأتى فقط من استعراض المنطلقات والركائز النظرية التي يقوم عليها الضبط الإداري البيئي وربطها بتلك التدابير، فهو يستدعى من جهة أخرى التطرق للاعتبارات العملية التي تفرض ضرورة تفعيل الوسيلة الوقائية للضبط الإداري البيئي لما لها من فعالية في جانب المساهمة في تحقيق الأهداف المرجوة من إقرار التدابير موضوع الدراسة من جهة، وما تحقق من أثار ايجابية على البيئة في جانب التقليل من التلوث على اختلاف الوسط الذي يقع فيه واختلاف مصادره من جهة ثانية.

وهي الاعتبارات التي تتجلى من خلال استقراء أحكام المراسيم التنفيذية المتضمنة لتدابير مجابهة الوباء، واستعراض المقتضيات القانونية لحماية البيئة، بقصد تحديد الطبيعة القانونية لمقتضيات الارتباط محل البحث، وبمعنى أخر البحث في تحديد صورة الحماية التي شملت البيئة بمدلولها القانوني بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي 20-69، والأحكام المتضمنة التدابير المكملة له، إضافة إلى البحث في مدى مساهمة تدابير مجابهة الوباء في التقليل من التلوث.

1.2. تدابير الوقاية والحد من انتشار وباء فيروس كورونا في الجزائر

سبق وأن أشرنا إلى أن الجزائر وكغيرها من الدول سارعت إلى اتخاذ الاجراءات الضرورية لاحتواء انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)، وهي الإجراءات التي تم إقرارها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، والمرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المتضمنان للأحكام التوضيحية لكيفيات تطبيق الاجراءات التي أقرها السيد رئيس الجمهورية، والرامية إلى الوقاية من انتشار الوباء ومكافحته.[20]

ويهدف المرسومين إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد.19) ومكافحته، وترمي التدابير

الواردة بالمرسومين إلى الحد بصفة استثنائية من التقارب الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل.

وتطبق التدابير موضوع الموسومين طبقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-69 على مستوى كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر يوما، ويمكن عند الاقتضاء رفع هذه التدابير أو تمديدها حسب نفس الأشكال.

ومن بين التدابير المقررة بموجب المرسوم التنفيذي 20-69 تعليق نشاطات نقل الأشخاص خلال الفترة المذكورة، وهي النشاطات المتعلقة بالخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية، النقل البري في كل الاتجاهات الحضري وشبه الحضري بين البلديات بين الولايات، نقل المسافرين بالسكك الحديدية، النقل الموجه -المترو، الترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية، النقل الجماعي بسيارات الأجرة،[21] ويستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين.

هذا وقد تقرر بموجب المرسوم التنفيذي 20-69 غلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل في المدن الكبرى خلال المدة المذكورة في المادة 02 من المرسوم، مع امكانية توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

ومن بين التدابير المقررة كذلك في أحكام المرسوم التنفيذي 20-69 بغية الوقاية والحد من انتشار وباء فيروس (كوفيد –19) ما ورد بنص المادة 06 من المرسوم والتي تقرر بموجبها أن يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، خلال مدة سريان التدابير المقررة في المرسوم ما لا يقل عن 50% من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية.

وتحقيقا لنجاعة وفعالية التدابير موضوع الدراسة فقد نص المرسوم التنفيذي 20- 69 على اتخاذ تدبير يتضمن استثناء المستخدمين التابعين للقطاعات الوارد ذكرها في المادة 07 من المرسوم، للتدابير المنصوص عليها

في 02 منه، وبالإطلاع على نص المادة 07 نجد أن غالبية القطاعات المستثناة لها علاقة مباشرة بالضبط الإداري البيئي، وتملك صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، وهي الصلاحيات التي تصب في مجملها في الحفاظ على الصحة العامة، وتتمثل تلك القطاعات في قطاع الجمارك، مخابر الجودة وقمع الغش، السلطة البيطرية، الصحة النباتية، النظافة والتطهير.[22]

ومن بين الاعتبارات العملية للتداخل بين التدابير المتخذة للوقاية والحد من انتشار وباء فيروس كورونا والمتطلبات الوقائية المستعجلة لحماية البيئة ما تضمنته المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-69 من أحكام تمنح بموجبها للوالي المختص إقليميا أن يتخذ كل إجراء يراه مناسبا، إذ يمكن في هذا الإطار للوالي أن يقوم بتسخير الأفراد العاملين في أسلاك الصحة والمخبريين، التابعة للمؤسسات الصحية والوقائية العامة والخاصة، والأفراد العاملين في أسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والنظافة العمومية وكل سلك معني بإجراءات الوقاية من الوباء ومكافحته.

كما يمكنه أيضا تسخير كل فرد يمكن أن يكون معني بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بمناسبة مهنته أو خبرته المهنية، وكل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة، وكل وسائل نقل الأفراد الضرورية عامة كانت أم خاصة، مهما كانت طبيعتها، وأي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.[23]

هذا وقد جاء المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار الوباء ترمي إلى إقرار أنظمة الحجر المنزلي وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وكيفيات تعبئة المواطنين للمساهمة في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء.

وقد تضمنت التدابير أحكام تندرج ضمن الاعتبارات العملية محل البحث ومنها ما يتعلق بتمديد كل تدابير الغلق الخاص بالأنشطة التجارية

المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 20-69 لتشمل كافة التراب الوطني، وهو الإجراء الذي يعني جميع الأنشطة التجارية بالتجزئة مع استثناءات لضمان تموين السكان، وقد تضمنت المادة 11 التي تنص على تلك الاستثناءات، استثناء النشاطات التجارية المتعلقة بمواد التنظيف، كما نصت المادة 12 من المرسوم 20-70 على أن تلتزم المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية والتي تشمل مجال النظافة والتزود بالمياه بالبقاء في نشاطاتها، وهي الاستثناءات التي تمثل أحد أهم الاعتبارات العملية للارتباط الوثيق بين تدابير مجابهة وباء فيروس كورونا ومتطلبات حماية البيئة.

وقد كان لهذه التدابير أثار ايجابية ملموسة على البيئة داخل المدن ومن مظاهرها والتي تتضح منها أهم الاعتبارات العملية التي يقوم عليها الارتباط بين تلك التدابير والبيئة، أن تحقيق الفعالية المرجوة من تلك التدابير يفرض من جانب أخر الحفاظ الدائم عن نظافة الأماكن العامة، مما استدعى القيام بخطوات عملية تتمثل في الحرص على تكثيف عمليات النظافة والتطهير والتعقيم المستمر للطرق والشوارع والساحات العامة والمرافق العمومية من طرف الجهات المختصة، إضافة إلى تسخير المركبات التابعة للأمن والدرك والحماية المدنية لضمان أكبر تغطية ممكنة في هذا الجانب.

إضافة إلى الجهود المبذولة من قبل الأفراد ومكونات المجتمع المدني والتي سخرت الكثير من الامكانيات لتعزيز الجهود المبذولة من قبل الدولة والجماعات المحلية في هذا الجانب، وساهمت في نظافة وتطهير وتعقيم الأحياء السكنية والمرافق العمومية، وهي الخطوات التي تنضوي تحت عنوان الأعمال التطوعية المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 20-70 و التي تأتي دعما لجهود السلطات العمومية والمؤطرة من قبل اللجنة الولائية المذكورة في المادة 07 من نفس المرسوم.[24]

وقد أضفت تلك الجهود صورة مغايرة للكثير من مدننا وأزالت الصورة السلبية النمطية التي كنا نعيشها يوميا جراء معدلات التلوث المرتفعة والطابع

الفوضوي لمختلف النشاطات الاقتصادية والنمط السلبي للمعيشة السائد في مدننا، وما أنجر عنه من الرمي والتخلص العشوائي للمخلفات على اختلاف أنواعها، وهي الصور السلبية للتلوث التي سنأتي على التوسع بشأنها عند استعرض حدود مساهمة التدابير موضوع البحث في التقليل من التلوث.

2.2. مقتضيات حماية البيئة من خلال تدابير مجابهة وباء فيروس كورونا

إن الوقوف على الاعتبارات أو المجالات العملية لارتباط تدابير مجابهة وباء فيروس كورونا بالبيئة يفرض من ناحية أخرى وجوب التطرق للمقتضيات القانونية لحماية البيئة، بقصد تحديد طبيعة مقتضيات ذلك الارتباط، وبمعنى أخر البحث في تحديد صورة الحماية التي شملت البيئة بمدلولها القانوني بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي 20-69، والمراسيم اللاحقة والمكملة ذات الصلة بتطبيق التدابير الواردة في تلك الأحكام.

وحتى تتضح تلك الصورة نجد أنه من الضروري التذكير بمقتضيات حماية البيئة بصفة عامة، فالبيئة في مختلف الأنظمة التشريعية الداخلية ومنها التشريع الجزائري محور للحماية القانونية المقررة لها بموجب فروع القانون العام.

فقد خص المشرع الجزائري البيئة بمنظومة تشريعية وتنظيمة شاملة تستمد منها مختلف جوانب الحماية القانونية للبيئة، وهي الحماية التي أقرها المشرع في القوانين الخاصة ذات الصلة بالبيئة والمحافظة عليها، وتحمل في جزء منها الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بالضبط الإداري البيئي، ويأتي على رأس تلك القوانين القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ذلك أن المصلحة الأساسية التي يسعى إليها المشرع الجزائري من سن قوانين خاصة بحماية البيئة، هي البيئة في حد ذاتها، لأن حماية البيئة بكل عناصرها الطبيعية والوضعية منها لا تقل أهمية عن حماية الإنسان ذاته كون أنها تعد بمثابة الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان

من صنع الطبيعة أم من صنع الإنسان،[25] وهو ما يعرف بمقتضيات الحماية المباشرة للبيئة.

ونظرا للأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لمقتضيات الحماية المباشرة للبيئة نجد أنه من الضروري الإشارة إلى أن الحماية المباشرة للبيئة لا تجد مصدرها في القوانين الخاصة فقط وإنما تتعداها لتشمل قوانين أخرى، وعليه فلا بد أن نشير ضمن ما يفرضه التوسع في هذه الجزئية من الدراسة ولإبراز تلك الأهمية إلى الحماية الجزائية المباشرة للبيئة والتي أقرها المشرع الجزائي في قانون العقوبات.

فهناك حالات كثيرة أقر من خلالها المشرع في قانون العقوبات وبصورة مباشرة إضفاء الصفة الجرمية على أفعال تمثل اعتداء على البيئة بعناصرها المختلفة وإقرار الجزاءات والتدابير الواجبة بصددها وهو المقصود بالحماية الجزائية المباشرة للبيئة بمقتضى قانون العقوبات.[26]

بيد أن نطاق حماية البيئة في التشريع الجزائري قد يتسع ليشمل قوانين ومراسيم غير ذات الصلة المباشرة بالبيئة وعلى الرغم من ذلك فإن الآثار القانونية لتطبيق تلك القوانين والمراسيم تتعدى المصلحة المعنية بالحماية لتشمل البيئة وهو ما يعرف بمقتضيات الحماية غير المباشرة للبيئة.

وللتوضيح أكثر وكمثال عن مقتضيات الحماية غير المباشرة نذكر الحماية الجزائية غير المباشرة للبيئة والتي نعني بها الحماية التي يسبغها قانون العقوبات على البيئة في سياق محاولة المشرع الجزائي إضفاء ثوب الحماية على بعض المصالح والحقوق فتستفيد منها البيئة بطريقة التبعية لحماية هذه المصالح، فهناك الكثير من النصوص الجزائية المتعلقة بصورة غير مباشرة بالبيئة، وبمعنى أخر فإن حماية البيئة جزائيا تتحقق كنتيجة غير مباشرة مترتبة على حماية يضفيها المشرع الجزائي على بعض الحقوق ذات القيمة المادية.[27]

وما يجب أن نذكر به في هذا السياق لأجل الوقوف على طبيعة المقتضيات القانونية التي تستند إليها متطلبات حماية البيئة في ظل المرسوم

التنفيذي 20-69 والمراسيم اللاحقة له هو أن كل النصوص التي تضفي حماية غير مباشرة للبيئة في مختلف القوانين تتعلق أساسا بأوضاع تستهدف المحافظة على السكينة العامة أو الصحة العامة.

وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي 20-69 فالتدابير المتخذة بموجبه تستهدف في الأساس المحافظة على الصحة العامة، وبالرجوع إلى مقتضيات تلك التدابير نجد أنها تستند إلى القانون 88- 07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، والقانون 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، والمتضمنة لأحكام قانونية إجرائية تستهدف حماية البيئة وفقا لمقتضيات الحماية غير المباشرة لغرض المحافظة على الصحة العامة.[28]

والمعنى أن الاعتبارات العملية لارتباط تدابير مجابهة وباء فيروس كورونا بالبيئة والتي سبق التطرق إليها عند استقراء أحكام المرسوم التنفيذي 20- 69، والمراسيم اللاحقة ذات الصلة بتطبيق التدابير موضوع الدراسة تستند في الأساس إلى مقتضيات الحماية غير المباشرة للبيئة.

3.2. مساهمة تدابير مجابهة وباء فيروس كورونا في التقليل من التلوث

من المسلم به أن التلوث يعد من أهم المشاكل التي تعاني منها البيئة والتي برزت نتيجة النشاط المتزايد للإنسان في مختلف مجالات الحياة، كما أنه يعد أساس كل المشكلات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي وتهديد كيان الإنسان وغيره من الكائنات الحية،[29] والمعنى أن التلوث هو المتسبب الرئيسي في ظهور وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)، ويشكل العامل الرئيسي من عوامل انتشاره.

ولذلك فإن التطرق للتلوث من الناحية القانونية يمثل في نظرنا أحد أهم الاعتبارات العملية التي يتبن انطلاقا منها الارتباط الوثيق بين التدابير محل البحث وضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها، وهي الاعتبارات التي تستلزم لإيضاحها البحث في المدلول القانوني للتلوث باعتباره أهم المشكلات البيئية

المعاصرة والمتسبب الرئيسي في ظهور الأوبئة التي تعاني منها البشرية من جهة، وإبراز أثر تلك التدابير في الوقاية والحد من التلوث من جهة ثانية.

1.3.2. التلوث كسبب لظهور وانتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)

إن الوقوف على المدلول القانوني للتلوث يقتضي تعريفه فقها وتحديد أنواعه، فقد أورد فقهاء القانون البيئي تعريفات عديدة للتلوث وعرفه البعض على أنه "اختلال في التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة الناجم عن نشاط الإنسان"، وعرفه البعض الآخر على أنه: "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، وهو ما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"، أو أنه: "التغير السيئ في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة والذي يؤدي إلى خلل في اتزان البيئة بما يؤثر تأثيرا ضارا على حياة الإنسان".[30]

وقد عرفت مختلف التشريعات الداخلية التلوث كونه يشكل أحد أخطر المشكلات التي تمس بالبيئة ولأنه يطغى على كل القضايا البيئية، وسنكتفي بإيراد التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري أين عرف التلوث في المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعه مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

وباستقراء نص المادة 04 أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد ربط الآثار السلبية لتلويث البيئة بشكل أساسي بإلحاق الضرر بصحة وسلامة الإنسان وغيره من الكائنات الحية بشكل صريح، والمعنى أن التقليل والحد من الآثار السلبية للتلوث لما يشكله من خطر وضرر على صحة وسلامة المواطنين يمثل اعتبار من الاعتبارات العملية لارتباط التدابير محل البحث بمتطلبات حماية البيئة والمحافظة عليها.

ويقسم الفقهاء تلوث البيئة إلى عدة أنواع وذلك انطلاقا من عدة زوايا مختلفة أو عدة معايير،[31] وسنكتفي بالتطرق إلى التقسيم الذي يقسم التلوث انطلاقا من الوسط الذي يحدث فيه وذلك على النحو التالي:

1.1.3.2. تلوث الهواء

يعرف تلوث الهواء بأنه حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إلقاء كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء فتتحول من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة تحدث ضررا وأخطار كبيرة.[32]

وقد عرف المشرع الجزائري تلوث الهواء في الفقرة 11 من المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "التلوث الجوي إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي."

والتلوث الهوائي يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظر لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى وبفترة وجيزة نسبيا، ويؤثر هذا على الإنسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا ويخلف آثارا بيئية وصحية واقتصادية واضحة.[33]

كما يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما،[34] فهو المسؤول عن وفاة مئات الآلاف سنويا وعن ملايين الحالات المرضية وعن اندثار مساحات شاسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتآكل المباني والمنشآت.

وفي سياق هذه الدراسة وبناء النتائج العلمية المتوصل إليها من قبل المتخصصين في الأمراض والأوبئة ومكافحتها فإن تلوث الهواء هو المتسبب الرئيسي في ظهور وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)، ويمثل العامل الأساسي المساعد على انتشاره.

2.1.3.2. تلوث الماء

يقصد بتلوث الماء التغيرات التي تطرأ على الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، يمكن معها أن تؤثر سلبا على الكائنات الحية ويجعل استخدامها للماء أمر غير ملائم وغير مستساغ يظهر من خلال التغيرات في لونه ورائحته وطعمه، وأخطر ملوثات الماء هي ذات المنشأ الإنساني،[35] وتنشأ عموما نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية ومياه الصرف الصحي والزراعي.

وقد عرف المشرع الجزائري هذا النوع من التلوث في الفقرة 10 من المادة 04 من قانون 03-10 على أنه: " تلوث المياه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه."

3.1.3.2. تلوث التربة

يقصد به إدخال أجسام غريبة في التربة ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية بحيث تؤثر سلبا في الكائنات الحية التي تعيش في التربة وتساهم في عملية تحلل المواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وقدرتها على الإنتاج.[36]

وقد نص المشرع الجزائري على مقتضيات حماية التربة من التلوث في الباب الثالث من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الرابع بعنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض في المواد من 59 إلى 62.

2.3.2. أثر تدابير مجابهة وباء فيروس كورونا في الوقاية من التلوث

كان لتدابير مجابهه وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) في الجزائر أثرها الإيجابي على البيئة ومنه على الصحة العامة في عديد الجوانب، فقد ساهمت في

التقليل من التحديات البيئية والتقليل من معدلات التلوث بمختلف أنواعه والتي سبق التطرق إليها أعلاه.

فقد كان لقرارات التباعد الاجتماعي والحجر المنزلي، والتي شملت تعليق الرحلات الجوية الدولية والداخلية، ومنع السفر والتنقل بين المدن وإغلاق المدارس والجامعات وتعليق الأنشطة الرياضية والفنية والثقافية، وفقا للعديد من الدراسات العلمية المتخصصة مساهمة كبيرة في انخفاض معدلات التلوث وبشكل خاص تلوث الهواء في الجزائر وفي العالم بأسره.

وكان لهذا الانخفاض الملموس في معدلات تلوث الهواء أثر إيجابي على المساحات الخضراء داخل المدن بسبب أنها أصبحت تتلقى هواء نقى ولأنها ستستريح طيلة فترة سريان تدابير مجابهة الوباء، والتي ستطول نسبيا ولذلك فقد تغير شكلها وأصبحت جذابة على النحو المقصود من إنشائها..

وهذا إضافة إلى الأثر الإيجابي لتلك التدابير في التقليل الكبير في معدلات الضجيج داخل المدن وبخاصة في المدن الكبرى بفضل توقف وسائل النقل بكل أنواعها.

وساهمت تدابير الوقاية والحد من وباء فيروس كورونا تبعا لنفس الدراسات في تسجيل انخفاض معتبر في الملوثات الموجهة إلى الطبيعة وبشكل خاص تلك الموجهة إلى البحر والوديان والغابات والصادرة عن المخلفات الصناعية.

وقد كان لهذا التغير في معدلات التلوث الصناعي بالجزائر وسائر دول العالم أثر إيجابي على البحار والغابات والوديان والمناطق الرطبة وما تحتويه من تنوع بيولوجي حيواني ونباتي، كونها كانت بمعزل عن الآثار السلبية الخطيرة الناجمة عن تلك الملوثات وأصبحت في فترة نقاهة لم تعهدها من قبل.

كما ساهمت تدابير مجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) مساهمة كبيرة في رفع مستويات الوعي البيئي عند المواطن الجزائري، لأنه اكتشف الأهمية البالغة لوجوب المحافظة على البيئة بعناصرها الطبيعية والوضعية، وما

يشكله التلوث وبخاصة تلوث الهواء من خطر على الصحة العامة، ليكتشف ضرورة احترام البيئة والمحافظة عليها، ووجوب التقيد بشروط النظافة الدائمة في الأماكن العامة وأماكن العمل.

هذا ونستقى من كل ما تقدم الكثير من الدروس التي يمكننا الاستفادة منها في مجال المحافظة على البيئة بعناصرها المختلفة، والتي تدفعنا للتفكير مرة أخرى في مشكلة التلوث البيئي بعد تخطى أزمة وباء فيروس كورونا، ذلك أن التلوث البيئي وآثاره السلبية لا تزال موجودة وستبقى قائمة بعد القضاء على الوباء.

ونخلص في النهاية تبعا للمجال المحدد في هذه الدراسة إلى أن الحماية القانونية الإدارية للبيئة على اختلاف مقتضياتها المباشرة وغير المباشرة، لا يمكن أن تحقق غايتها في الحد من انتشار الأمراض والأوبئة دون التطبيق الصارم للأحكام الموضوعية والإجرائية ذات الطابع الوقائي والتي تقي من وقوع أضرار التلوث وبخاصة تلوث الهواء على اختلاف خطورتها بغية الحد والتقليل من آثارها السلبية.

الخاتمة:

كانت هذه الدراسة مجال للإجابة على الإشكالية المعتمدة، وذلك من خلال دراسة الجوانب الفقهية والقانونية لمدلول للضبط الإداري البيئي والتلوث، وهي الجوانب التي تستند إليها تدابير الوقاية والحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) من الناحيتين الإجرائية والعملية المقررة في المرسوم التنفيذي 20- 69، والمرسوم التنفيذي 20-70، وبعد التطرق بشيء من التفصيل لتلك الجوانب توصلنا إلى جملة من النتائج تخص الاعتبارات النظرية والعملية ذات الصلة بالدراسة وهي النتائج التي نورد أهمها في الآتي:

01-التداخل بين تدابير مجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) والمتطلبات الإجرائية لحماية البيئة إداريا تحقق بشكل فعلي بمجرد اتخاذ تلك تدابير وهذا استناد إلى المقتضيات القانونية لحماية للبيئة، وقد تعزز هذا التداخل

عن طريق اتخاذ تدابير مرافقة على المستوى المحلي تهدف في مجملها إلى تطبيق تلك المقتضيات.

02-نظام الحظر هو النظام الذي استندت إليه السلطات العمومية المحلية ممثلة في ولاة الجمهورية، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية في إصدار قرارات تنظيمية لتنفيذ محتوى تدابير مجابهة وباء فيروس كورنا (كوفيد -19) على المستوى المحلي.

03-المحافظة على الصحة العامة تشكل نقطة الارتباط الأساسية بين التدابير المقررة لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومتطلبات حماية البيئة، ذلك أن المحافظة على الصحة العامة كعنصر من عناصر النظام العام البيئي تستوجب الوقاية من خطر الأمراض والأوبئة وانتشارها باتخاذ إجراءات مستعجلة لتعميم النظافة في الأماكن العامة.

04-الاعتبارات العملية لارتباط تدابير مجابهة وباء فيروس كورونا بالبيئة تستند في الأساس إلى مقتضيات الحماية القانونية غير المباشرة للبيئة.

05-يمثل التلوث أحد أهم الاعتبارات العملية التي تبين من خلالها الارتباط الوثيق بين التدابير محل البحث وضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها، باعتباره أهم المشكلات البيئية المعاصرة والمتسبب الرئيسي في ظهور وباء فيروس كورونا (كوفيد –19) وأحد أهم العوامل المساعدة على انتشاره.

06-كان لتنفيذ تدابير مجابهة وباء فيروس كورونا أثر إيجابي واضح على البيئة فقد أضفت تلك التدابير صورة مغايرة للكثير من مدننا وأزالت الصورة السلبية النمطية التي كان المواطن يعيشها يوميا جراء معدلات التلوث المرتفعة الناجمة عن الطابع الفوضوي لمختلف النشاطات والنمط السلبي للمعيشة السائد في مدننا.

07- كان لتدابير مجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) أثر في رفع مستويات الوعي البيئي عند المواطن الجزائري، وضرورة احترام البيئة والمحافظة عليها، ووجوب التقيد بشروط النظافة الدائمة في الأماكن العامة.

التهميش والإحالات:

[1] -Ch-Edouard MINET, Droit de la Police Administrative, Vuibert public droit, Paris, 2007, P 71.

[2]- مونة مقلاتي، حميداني سليم، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مقال منشور بمجلة الدراسات والقانونية والسياسة، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 05، العدد 02، جوان 2019، ص 153.

[3]- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 69.

[4]- محمد غريبي، الضبط الإداري البيئي، مكرة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر -01-، كلية الحقوق، 2014، ص 15.

[5] -Ch-Edouard MINET, op. cit, P 71.

[6] -Ibid, P 161.

[7]- بوقريط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 20، جوان 2018، ص 245.

- أما عن الحظر النسبي فيتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق بالبيئة أو احد عناصرها أضرارا مختلفة إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة.

[8]- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 379.

Voir aussi, Olivier BOSKOVIC et autres, L'efficacité du Droit de L'environnement-Mise en Ouvre et Sanctions-, DALLOZ, Paris, 201, P 109.

[9]- وتتمثل العقوبات الواردة في نص المادة 459 من قانون العقوبات في غرامة تتراوح بين 3000 دج إلى 6000 دج، مع امكانية الحكم بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.

[10]- الشريف باديس، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-، الجزائر، 2019، ص 118.

[11]- وهذا فضلا عن الدور الذي قامت به الجمعيات الخيرية والمتمثل في توزيع مساعدات مالية وعينية للأسر المحتاجة لمواجهة الأثر السلبية للتدابير محل الدراسة على الوضع الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأسر وبقصد تشجيعهم على البقاء ببيوتهم، وهي الجهود التي جاءت دعما لما بذلته الدولة والجماعات المحلية وغيرها ما الهيئات والسلطات، ودعما للتكافل والتضامن الاجتماعي بين مختلف مكونات المجتمع في هذا المجال.

[12]- لا بد من الإشارة إلى وجود اتجاه معاصر يتوسع في أهداف الضبط الإداري ويضيفون العناصر المتعلقة بالنظام الاقتصادي والنظام الجمالي والرونقي للمدينة، والتي يتجلى من خلالها دور الضبط الإداري البيئي أكثر، ويشمل الإجراءات التي يقصد منها المحافظة والتنظيم والتنسيق في المدن أو الأحياء والشوارع.

Voir Ch-Edouard MINET, op. cit, P 37.

[13]- الشريف باديس، المرجع السابق، ص 118.

[14]- محمد غريبي، المرجع السابق، ص 17.

[15]- نواف كنعان، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 275.

[16]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 65.

[17]- محمد غريبي، المرجع السابق، ص 17.

[18]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 62.

[19]- بوقريط ربيعة، المرجع السابق، ص 245.

[20]- وهنا نشير إلى مسألة افتقاد التدابير محل البحث للمشروعية الدستورية، والتي ينحى البعض من المتخصصين إلى القول بها، ويستندون في ذلك إلى أن التدابير الواردة في المرسوم التنفيذي 20-69 والتدابير الصادرة عن الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية تنم عن مساس واضح بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن ومن المفروض أن تستند إلى إقرار لحالة الطوارئ من قبل السيد رئيس الجمهورية طبقا لأحكام الدستور حتى تحوز المشروعية المطلوبة وهي مسألة قانونية تقبل الأخذ والرد وتشكل في نفس مجال للبحث.

[21]- وتتضمن المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-69 النشاطات المستثناة من التعليق والتي تخضع لتنظيم خاص يشرف عليه الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا لأجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في المصالح المستثناة من أحكام المرسوم.

[22]- وإضافة إلى التدابير المشار إليها آنفا فقد تضمنت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 20-69 منح الإمكانية للمؤسسات والإدارات العمومية سلطة اتخاذ كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

[23]- هذا ويمكن أيضا للوالي المختص اقليميا بموجب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-69 تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات العمومية للمواطنين.

[24]- راجع أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19).

[25]- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 38.

[26]- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية-، دار الكتب القانونية، د ط، القاهرة، 2013، ص 81.

[27]- المرجع نفسه، ص 85.

[28]- راجع أحكام المادتين 04 و05 من القانون 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، والمادة 09 من القانون 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة.

[29]- Voir Abdelmajid NAJJAR, Enjeux Environnementaux –Une Réflexion à Partir des Sources de L'Islam, I E S H, Paris, 2015, 48.

[30] -Voir Michel PRIEUR, Droit de L'environnement, 2éme Edition, Dalloz, Paris, 1991, P 52.

[31]- فهو يقسم بالنظر لمصدره إلى تلوث طبيعي وتلوث صناعي، وبالنظر إلى آثاره إلى تلوث معقول وتلوث خطير وتلوث مدمر، وبالنظر إلى الوسط الذي يحدث فيه إلى تلوث الهواء، تلوث الماء، تلوث التربة.

[32]- قتال جمال، التلوث الهوائي مفاهيم وآثار، مقال منشور بمجلة أفاق علمية، المجلد، العدد 11، 2019، ص 301.
[33]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 18.
[34]- بيان محمد الكايد، سيكولوجية البيئة وكيفية حمايتها من التلوث، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 36.
[35]- غازي عبد الفتاح السفايني، مبادئ الجيولوجيا البيئية، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2009، ص 344.
[36]- نجم الغزاوي، عبد الله النقار، إدارة البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 08.

قائمة المراجع:

- **الوثائق القانونية**
- الدستور (التعديل الدستوري لسنة 2016).
- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.
- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.
- القانون 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة.
- المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته.
- المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19).
- المرسوم التنفيذي 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020 المتضمن تمديد الحجر الصحي المنزلي إلى بعض الولايات.
- المرسوم التنفيذي 20-86 المؤرخ في 02 أفريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته.

- المرسوم التنفيذي 20-100 المؤرخ في 19 أفريل 2020 المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته.
- المرسوم التنفيذي 20-102 المؤرخ في 23 أفريل أفريل 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، وتعديل أوقاته.

- **المؤلفات**:

1- باللغة العربية:

- السفايني غازي عبد الفتاح، (2009)، مبادئ الجيولوجيا البيئية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الفكر.
- رائف محمد لبيب، (2009)،الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.
- عوابدي عمار، (2000)، القانون الإداري -الجزء الثاني، النشاط الإداري-، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- الغزاوي نجم، النقار عبد الله، (2010)، إدارة البيئة، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- لكحل أحمد، (2013)، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، الجزائر، دار هومة.
- محمد الكايد بيان، (2011)، سيكولوجية البيئة وكيفية حمايتها من التلوث، عمان، الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع.
- نواف كنعان، (2006)، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- يونس الحمدوني عبد الستار، (2013)، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية-، القاهرة، مصر، دار الكتب القانونية.

2- باللغة الإجنبية:

- MINET Ch-Edouard, (2007), Paris, France, Droit de la Police Administrative, Vuibert public droit.
- BOSKOVIC Olivier et autres,(2001), L'efficacité du Droit de L'environnement-Mise en Ouvre et Sanctions-, Paris, France, DALLOZ.

- NAJJAR Abdelmajid, (2015), Enjeux Environnementaux –Une Réflexion à Partir des Sources de L'Islam, Paris, France, I E S H.
- PRIEUR Michel, (1991), Droit de L'environnement, 2éme Edition, Paris, France, DALLOZ.

- **الأطروحات**:

- الشريف باديس، (2019)، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، الجزائر.
- عبد الغني حسونة، (2012)، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- غريبي محمد، (2014)، الضبط الإداري البيئي، مذكرة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -01-، الجزائر.

- **المقالات**:

- جمال قتال، (2019)، التلوث الهوائي مفاهيم وآثار، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، ص 298-308.
- ربيعة بوقريط ، (2018)، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 20، ص 242-251.
- مونة مقلاتي، سليم حميداني، (2019)، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 05، العدد 02، ص 152-174.